ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا فللموصي ان يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا
وسواء اشترط عدم رجوعه فيها او لا وسواء كانت بعتق او بغيره كانت في صحته
او في مرضه او في سفره ومثل من اقلاه او كله وشرط عدم رجوعه فيه وكالتزمه
بان قال كلما رجعت عنها فقد كان باقيا على وكالتزم ملتزم الرجوع فيه وكالتزمه بجامع ان كلا
منهما عقد غير لازم واما ما بتله المريض في مرضه من صدقة او حبس او هبة فليس
له الرجوع فيه مع ان حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة ونبه
على الرجوع في المرض ايضا بقوله ان الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع يكون
بامور منها القول كقوله ابطلت وصيتي او رجعت عنها ومنها
البيع فلو باع بشيء اوصى به بدليل قوله بعد او ثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى
بها ومنها الكتابة لانها اما بيع واما عتق وكلاهما يبطل كان يكفيه الا انه
ستعقد ام الكتابة لان فيها شبها من كل انها فصول لما وانها ليست بيعا ولا عتقا
محضا فذكرها ومنها الايلاد للامة التي اوصى بها واما الوطء المجرد عن الا
يلاد فلا يكون رجوعا كما ياتي ومنها الحصاد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان
الاسم قد تغير سواء ادخله بيته ام لا هو مراد المؤلف بالحصد المتبعة كما في قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده كان الحصد يسير برجوع على المعتمد ومنها نسج
الغزل الموصى به لان الاسم انتقل مما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة
الموصى بها لان الموصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو
القطن الموصى به في مخدة او في جبة وما اشبه ذلك وفيه فينبغي ان يقيد بما
اذا حشي في الثياب لا في المخدة ومنها ذبح ما اوصى به من شاة او غيرها ومنها
اذا اوصى له بشقة ثم فصلها قميصا فقوله وتفصيل شقة انه وقع الايصاء
بقطعة شقة بان قال اعطوه الشقة الحمراء مثلا واما لو اوصى باشمالة ثوبا

وتفصيل

١٩٢

وتفصيل فانه لا يكون رجوعا لان القميص يسمى ثوبا او بمرض او سفر انتفيا
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها
لا ان لم يستردها فيعني وكذلك تبطل الوصية في مسائل الحالة ومن ما
اذا قيدها بالمرض او بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فعبدي حر
او ثوبي لفلان وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك ان المرض او السفر زال عنه ولو كان
كتب الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه من عنده او اخرجه الا انه استرده بعد رجوعه
من سفره او بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد في الكتاب لا في البطلان في
الوصية المقيدة والمطلقة من التقييد بالمرض والسفر واما ان لم يستردها فان
الوصية لا تبطل في الصورتين المقيدة والمطلقة فقوله ولو اطلقها
ان لم يقيدها بمرض ولا سفر معين مبالغة في قوله او اخرجه ثم استرده واما ان
كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة
ولا يبعد ان تكون المبالغة فيما قبله اذ ما قبله من الوصية المقيدة فلو اوصى جعل
قوله ولو اطلقها شرط حذف جوابه اي ولو اطلقها فكذلك ان تبطل ان كانت
بكتاب او اخرجه ورده فالاشارة في الجواب المحذوف فكذلك راجعة الى قوله او
اخرجه ثم استرده لانه ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب او بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير في قوله الا ان لم يستردها للكتاب
فان الوصية لا تبطل في المغيرة والمطلقة ومثل المستغنى عنه بقوله ثم استرده
ابقاه الا اجل قوله او قال متى حدث الموت فيعني انه اذا قال متى حدث بي
الموت او اذا مت او متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة ومثل ذلك اذا كانت
بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد ذلك واما
ان استرده فانها تبطل او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)